نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.21.39 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 04.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 118.21 الصادر في 24 من شعبان 1442 (7 أبريل 2021) الذي صرحت بمقتضاه :

«بأن القانون التنظيمي رقم 04.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، ليس فيه ما يخالف الدستور».

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 04.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون تنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد الأولى و5 و12 (الفقرتان الأولى والثانية) و13 (الفقرة الثانية) و22 (الفقرة الأولى) و23 و24 (فقرة سابعة مضافة) و 43 و 50 (الفقرتان الأولى والثانية) و 71 (الفقرة الثانية) و 77 (الفقرة الأولى - البند الخامس) و 78 (الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة) و 79و 80 و83 (الفقرة الثالثة) و 84 و 85 و 86 (الفقرتان الثانية والثالثة) و 87 و 88 (الفقرتان الأولى والثانية) و 91 و 93 و 94 و 95 و 96 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) :

«المادة الأولى. - يتألف مجلس النواب من 395 عضوا ينتخبون «بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة ويتوزعون «كما يلي :

«- 305 عضوا ..... طبقا لأحكام «المادة 2 بعده؛

«- 90 عضوا ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية الجهوية وفق «التوزيع المبين في الجدول أدناه.

«يجرى الانتخاب ..... والتصويت التفاضلي.

«غير أنه، في حالة انتخاب ..... في «دورة واحدة.

«جدول يتعلق بتوزيع المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية «الجهوية

الدائرة الانتخابية الجهوية	عدد المقاعد
طنجة – تطوان – الحسيمة	8
الشرق	7
فاس – مكناس	10
الرباط – سلا – القنيطرة	10
بني ملال – خنيفرة	7
الدار البيضاء - سطات	12
مراكش - آسفي	10
درعة - تافيلالت	6
سوس – ماسة	7
كلميم – واد نون	5
العيون - الساقية الحمراء	5
الداخلة - وادي الذهب	3

«المادة 5. - لا يؤهل أعضاء ..... في «مجلس النواب.

«لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب برسم الدوائر «الانتخابية الجهوية كل شخص سبق انتخابه عضوا في المجلس «المذكور برسم دائرة انتخابية جهوية.»

«المادة 12 (الفقرتان الأولى والثانية).- يجرد من العضوية في مجلس «النواب كل نائب تخلف عن إيداع حساب حملته الانتخابية داخل «الأجل المحدد في المادة 95 من هذا القانون التنظيمي، أو لم يبين «مصادر تمويل حملته الانتخابية أو لم يبرر مصاريفه الانتخابية أو لم «يرفق جرد هذه المصاريف بالوثائق المثبتة ولم يستجب للإعذار «الموجه إليه في شأنها من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات «عملا بأحكام المادة 96 من هذا القانون التنظيمي.

« يجرد من العضوية في مجلس النواب كل نائب تجاوز السقف «المحدد للمصاريف الانتخابية المشار إليه في المادة 93 من هذا القانون «التنظيمي.»

«المادة 13(الفقرة الثانية). -تتنافى العضوية في مجلس النواب مع «رئاسة مجلس جهة، ومع رئاسة مجلس عمالة أو إقليم، ومع رئاسة «مجلس كل جماعة يتجاوز عدد سكانها 300.000 نسمة، ويؤخذ بعين «الاعتبار عدد السكان المثبت في آخر إحصاء عام رسمي، وتحدد بنص «تنظيمي قائمة الجماعات المعنية. كما تتنافى العضوية في مجلس «النواب مع أكثر من رئاسة واحدة لغرفة مهنية أو لمجلس جماعة «أو مجلس مقاطعة جماعية أو مجموعة تؤسسها جماعات ترابية.»

«المادة 22 (الفقرة الأولى). - يمكن للمغاربة المقيمين في الخارج أن «يقدموا ترشيحاتهم للانتخابات على مستوى الدوائر الانتخابية «المحلية والدوائر الانتخابية الجهوية وفق الكيفيات والشروط «وداخل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.»

«المادة 23.- يجب إيداع التصريحات بالترشيح في ثلاثة نظائر من «قبل وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح بنفسه بمقر العمالة «أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية بالنسبة للدوائر الانتخابية «المحلية، وبمقر ولاية الجهة بالنسبة للدوائر الانتخابية الجهوية، «وذلك خلال المدة المحددة في المرسوم المشار إليه في المادة 21 أعلاه.

«يجب أن تشتمل كل لائحة ترشيح مقدمة برسم الدوائر الانتخابية «الجهوية على أسماء مترشحات لا يقل عددهن عن ثلثي عدد المقاعد «الواجب ملؤها في كل دائرة انتخابية جهوية. وتخصص المرتبتان الأولى «والثانية في كل لائحة ترشيح حصريا للنساء، ولا يحول ذلك دون «حقهن في الترشح برسم المقاعد المحددة للدوائر الانتخابية المحلية. «ويشترط أيضا للترشح برسم الدوائر الانتخابية الجهوية التسجيل «في اللوائح الانتخابية العامة لإحدى الجماعات الواقعة في النفوذ «الترابي للجهة المعنية بالترشيح.

«يجب أن تتضمن كل لائحة ..... الواجب شغلها.

«.....

«.....

«كما يجب أن ترفق ..... بدون انتماء «سياسي بما يلي :

«أ-.....

«ب-.....

«ج- وثيقة تشتمل على لائحة التوقيعات المصادق عليها تتضمن، «عن كل مقعد من المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المحلية «أو الدائرة الانتخابية الجهوية المعنية، حسب الحالة، مائتي توقيع «على الأقل منها 80 %من التوقيعات لناخبين ينتمون للدائرة المعنية «و20% من التوقيعات لمنتخبي الجهة التابعة لها الدائرة الانتخابية «المعنية، من بين أعضاء مجلسي البرلمان أو مجالس الجماعات الترابية «أو الغرف المهنية أو من بينهم جميعا. كما يجب بالنسبة للترشح «برسم الدوائر الانتخابية الجهوية أن تتضمن لائحة التوقيعات «أسماء ناخبين ومنتخبين منتسبين لكافة العمالات والأقاليم التابعة «للجهة شريطة ألا يقل عدد الموقعين في كل عمالة أو إقليم عن 7 % «من عدد التوقيعات المطلوبة.

«لا يجوز لناخب لمنتخب أن يوقع لأكثر من لائحة ترشيح .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 24 (فقرة سابعة مضافة).- في حالة انصرام الأجل المخصص «لإيداع التصريحات بالترشيح، تعتبر صحيحة لائحة الترشيح التي «تبين بعد تسليم الوصل النهائي لوكيلها أن أحد مترشحيها غير مؤهل «للانتخاب.»

«المادة 43.- يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم :

«- كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مترشح يستعمل أو يسمح ..... «..... والدفاع عنهما ؛

«- كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مترشح يتخلى لغيره ..... «..... الانتخابية بها ؛

«- كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مترشح يضبط في حالة تلبس ..... «..... أو بواسطة غيره.

«تطبق الغرامة المشار إليها في هذه المادة في حق كل وكيل لائحة «ترشيح أو مترشح فردي لم يقم خلال الأجل المحدد في المادة 33 أعلاه «بإزالة الإعلانات الانتخابية التي قام بتعليقها وإرجاع الحالة إلى «ما كانت عليه وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في «نفس المادة 33.»

«المادة 50 (الفقرتان الأولى والثانية).- يمنع إدخال الهاتف النقال «..... التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة «المقاطعات أو لجنة الإحصاء الجهوية.

«لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على .....
«التابعة للعمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات ورؤساء لجان
«الإحصاء الجهوية وكذا الأشخاص المرخص لهم من لدن رئيس
«المكتب أو اللجنة المعنية.»

«المادة 71 (الفقرة الثانية).- يتم التصويت بواسطة ورقة .....
«لفائدة اللائحة أو المترشح على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية
«ولفائدة اللائحة أو المترشح على مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية،
«بوضع علامة تصويته في المكان المخصص لكل منهما.»

«المادة 77 (الفقرة الأولى -البند الخامس).- يدخل الناخب وبيده
«ورقة ..... على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية
«وعلامة تصويته في المكان المخصص للائحة أو للمترشح على مستوى
«الدائرة الانتخابية الجهوية. ويقوم بطي ورقة التصويت قبل الخروج
«من المعزل.»

«المادة 78 (الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة).- يوزع الرئيس
«..... على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية
«وعلى مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية.

«إذا اشتملت ورقة تصويت..... إما على
«مستوى الدائرة الانتخابية المحلية أو على مستوى الدائرة الانتخابية
«الجهوية، على عدة علامات تصويت، تلغى إذا كانت تلك العلامات
«للوائح أو لمترشحين مختلفين، وتعد بصوت واحد إذا كانت للائحة
«واحدة أو لمترشح واحد.

«تعتبر ..... إما على مستوى الدائرة الانتخابية
«المحلية أو على مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية. ولا يحتسب هذا
«التصويت إلا لفائدة الانتخاب المطابق.»

«المادة 79. - تلغى أوراق التصويت التالية :

«أ - .....

«ب - الأوراق التي يعثر عليها ..... على
«مستوى الدائرة الانتخابية المحلية أو على مستوى الدائرة الانتخابية
«الجهوية؛

«ج - .....
«لاتعتبر ..... نتائج الاقتراع.
«في حالة ..... منازعا فيها.

«توضع الأوراق ..... من
«الدائرة الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية الجهوية. ويشار على
«ظهر الغلاف الآخر إلى عدد الأوراق غير القانونية التي تهم كلا من
«الدائرة الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية الجهوية.

«يجب أن تثبت..... الدائرة الانتخابية
«المحلية أو الدائرة الانتخابية الجهوية المعنية، حسب الحالة، وأسباب
«النزاع وإلى القرارات التي اتخذها مكتب التصويت في شأنها.

«أما الأوراق المعترف بصحتها ..... الدائرة الانتخابية
«المحلية والدائرة الانتخابية الجهوية.

«يضاف الغلاف ..... المحضر المذكور.»

«المادة 80.- تحرر، على الفور ..... على
«مستوى الدائرة الانتخابية المحلية والمحاضر الخاصة بالانتخاب على
«مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية، والمشار إليها في المواد من 81
«إلى 85 بعده، ..... عمالة المقاطعات أو لجنة الإحصاء
«الجهوية.

«غير أنه، إذا .....عمالة المقاطعات
«أو لجنة الإحصاء الجهوية أن يكون حاضرا .....
«..... وينص فيه على هذه الحالة.

«يتم إعداد ..... عمالة المقاطعات
«أو لجنة الإحصاء الجهوية. وتكون لنسخ المحضر هذه نفس حجية
«نظائره الأصلية.»

«المادة 83 (الفقرة الثالثة).- يمكن إحداث لجنتين للإحصاء
«..... عمالة المقاطعات، بالنسبة للدائرة الانتخابية
«الجهوية.»

« المادة 84 .- تقوم لجنة الإحصاء.....حسب توصلها
«بها.

«توزع المقاعد على اللوائح بواسطة قاسم انتخابي يستخرج عن
«طريق قسمة عدد الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية المعنية على
«عدد المقاعد المخصصة لها. وتوزع المقاعد الباقية حسب قاعدة أكبر
«البقايا، وذلك بتخصيصها للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من
«القاسم المذكور.

«تخصص المقاعد لمترشحي كل لائحة حسب ترتيبهم التسلسلي في
«اللائحة. غير أن مترشحي كل من اللائحة التي تبين بعد تسجيلها
«وجود مترشح بها غير مؤهل للانتخاب وكذا اللائحة التي فقدت أحد
«مترشحيها بسبب الوفاة خارج أجل التعويض المشار إليه في المادة 23
«من هذا القانون التنظيمي والمرتبين في المراتب الدنيا بالنسبة للمترشح
«غير المؤهل أو المترشح المتوفى، يرتقون بحكم القانون .....
«أسماء المترشحين المنتخبين.

«إذا أحرزت لائحتان أو عدة لوائح نفس البقية ..... لتعيين
«المترشح الفائز.

«في حالة انتخاب عضو واحد، .....على أكبر عدد من «الأصوات.

«إذا أحرز مترشحان أو عدة مترشحين ..... لتعيين المترشح «الفائز.

«لا يمكن أن يعلن عن انتخاب مترشحي لائحة فريدة أو مترشح «فريد إذا لم تحصل اللائحة المعنية أو المترشح المعني على عدد من «الأصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين المقيدين بالدائرة «الانتخابية المعنية.

«تقوم لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، «فيما يخص الانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية، «بإحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مترشح وتعلن نتائجها.

«المادة 85.- تثبت، على الفور، ..... على «مستوى الدائرة الانتخابية المحلية وبالانتخاب على مستوى الدائرة «الانتخابية الجهوية.

«يسلم نظير من ..... من لدن رئيس «وأعضاء لجنة الإحصاء.

«يحمل رئيس لجنة ..... على مستوى الدوائر «الانتخابية المحلية وإلى مقر لجنة الإحصاء الجهوية بالنسبة للانتخاب «على مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية.

« تتألف لجنة الإحصاء الجهوية من :

« - رئيس المحكمة الابتدائية التابع لنفوذها مركز الجهة أو قاض «ينوب عنه بصفة رئيس ؛

« - ناخبين يحسنان القراءة والكتابة يعينهما والي الجهة ؛

« - ممثل والي الجهة، بصفة كاتب اللجنة.

«يمكن أن يمثل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح مندوب يحضر «أشغال لجنة الإحصاء الجهوية.

«يجوز للجنة الإحصاء الجهوية أن تستعين بموظفين لإنجاز المهام «الموكولة إليها. وتحدد لائحة هؤلاء الموظفين من قبل رئيس اللجنة «المذكورة باقتراح من والي الجهة. كما يمكنها استعمال الوسائل «التقنية الكفيلة بمساعدتها على إنجاز أعمالها.

«تقوم لجنة الإحصاء الجهوية بإحصاء الأصوات التي حصلت «عليها لوائح الترشيح أو المترشحين. كما تقوم بإعلان نتائج الاقتراع «وتوزيع المقاعد طبق الكيفية المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه.

«تثبت ..... في المادة 80 أعلاه.

«يسلم نظير من هذا المحضر إلى والي الجهة، مشفوعا بنظير «من محاضر مختلف لجان الإحصاء التابعة للعمالات أو الأقاليم «أو عمالات المقاطعات الواقعة في النفوذ الترابي للجهة. ويوضع «النظيران الآخران من المحضر نفسه في غلافين مختومين وموقع «عليهما من لدن رئيس لجنة الإحصاء الجهوية وأعضائها، ثم يوجه «أحدهما إلى المحكمة الابتدائية لدائرة النفوذ. أما النظير الثالث من «المحضر الموضوع في غلاف مختوم وموقع عليه، فيحمل على الفور «من لدن رئيس لجنة الإحصاء الجهوية إلى المحكمة الدستورية.»

«المادة 86 (الفقرتان الثانية والثالثة).-يتم الاطلاع بمقر ولاية «الجهة على محضر لجنة الإحصاء الجهوية خلال ثمانية أيام كاملة، «أثناء أوقات العمل الرسمية، ابتداء من تاريخ إعداده.

«يجوز للمترشحين المطعون في انتخابهم ..... «بمقر السلطة الإدارية المحلية أو بمقر ولاية الجهة، خلال ثمانية «أيام، أثناء أوقات العمل الرسمية، ابتداء من تاريخ تبليغهم عريضة «الطعن.»

«المادة 87.- يسوى النزاع ..... الأحكام التالية :

«يجوز لكل مترشح رفض التصريح بترشيحه أن يرفع قرار «الرفض إلى المحكمة الابتدائية لدائرة النفوذ.

«يمكن إقامة دعوى الطعن ..... تاريخ «تبليغ الرفض.

«تبت المحكمة الابتدائية المعنية بصفة انتهائية ..... «وإلى العامل أو والي الجهة، حسب الحالة. ويتعين على السلطة المختصة «أن تسجل فورا الترشيحات .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 88 (الفقرتان الأولى والثانية).- يمكن الطعن في القرارات «..... عمالات المقاطعات ولجان الإحصاء الجهوية «من لدن الناخبين والمترشحين المعنيين بالأمر أمام المحكمة «الدستورية.

«يخول كذلك للعمال ولولاة الجهات الحق في تقديم الطعن، كل «فيما يخصه.»

«المادة 91.- تباشر انتخابات جزئية لملء مقعد أو مقاعد شاغرة في «دائرة انتخابية محلية أو دائرة انتخابية جهوية في الحالات التالية :

« 1 - إذا لم يتأت إجراء العمليات الانتخابية ..... «أو لأي سبب آخر ؛

« 2 - إذا لم تحصل اللائحة الفريدة أو المترشح الفريد على عدد من «الأصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين المقيدين في «الدائرة الانتخابية المعنية ؛

«3 - إذا ألغيت نتائج .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 93.- يجب على المترشحين للانتخابات التشريعية العامة «أو الجزئية أن يلتزموا بسقف المصاريف ..... «بالداخلية والعدل والمالية.

«المادة 94.- يجب على وكيل ..... مترشح، حسب الحالة، «أن يعد حساب حملته الانتخابية وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي. «ويتكون الحساب المذكور من بيان مفصل لمصادر تمويل حملته «الانتخابية وجرد لمصاريفه الانتخابية. ويجب أن يرفق هذا الجرد «بالوثائق المثبتة للمصاريف المذكورة.

«المادة 95. - يجب على وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح، «حسب الحالة، أن يودع داخل أجل ستين يوما..... «المجلس الأعلى للحسابات حساب حملته الانتخابية مرفقا بالوثائق «المشار إليها في المادة 94 أعلاه.

«المادة 96. - يوجه وزير الداخلية إلى الرئيس الأول للمجلس «الأعلى للحسابات قائمة المترشحين برسم الانتخابات التشريعية «العامة أو الجزئية، مع بيان أسماء المترشحين المنتخبين والمترشحين «غير المنتخبين.

«يتولى المجلس الأعلى للحسابات بحث حساب الحملة الانتخابية «للمترشحين للانتخابات التشريعية العامة أو الجزئية.

«يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بإعذار وكيل كل «لائحة ترشيح أو كل مترشح معني، حسب الحالة، قصد الإدلاء «بالوثائق المطلوبة داخل أجل ستين يوما ابتداء من تاريخ الإعذار.

«يضمن ..... في تقرير.

«يشير التقرير إلى أسماء المترشحين الذين لم يودعوا حساب «حملاتهم الانتخابية وفقا لأحكام هذا القانون التنظيمي أو لم يبينوا «مصادر تمويل هذه الحملات أو لم يبرروا مصاريفهم الانتخابية «أو لم يرفقوا جرد مصاريفهم الانتخابية بوثائق الإثبات المطلوبة «أو تجاوزوا السقف المحدد للمصاريف الانتخابية.

«يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى وزير الداخلية «قائمة المترشحين الذين تخلفوا عن إيداع حساب حملاتهم الانتخابية «وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

«يترتب على تخلف وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح، حسب «الحالة، عن إيداع حساب حملته الانتخابية حسب الآجال والكيفيات «المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي عدم أهليته للانتخابات «التشريعية العامة والجزئية والانتخابات العامة والجزئية لمجالس «الجماعات الترابية والغرف المهنية طيلة مدتين انتدابيتين متتاليتين «ابتداء من تاريخ صدور تقرير المجلس الأعلى للحسابات المشار إليه «أعلاه، وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات والمتابعات المقررة في «المقتضيات الجاري بها العمل فيما يتعلق بالمبالغ التي قام الحزب «السياسي الذي ترشح باسمه بتحويلها لفائدته والتي يعود مصدرها «إلى المساهمة التي تلقاها الحزب المذكور من الدولة لتمويل حملته «الانتخابية.»

المادة الثانية

يتمم القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 27.11 بالمادة 12 المكررة التالية :

«المادة 12 المكررة. - يجرد من صفة عضو في مجلس النواب كل «نائب تخلى، خلال مدة انتدابه، عن الانتماء إلى الحزب السياسي «الذي ترشح باسمه لعضوية مجلس النواب أو عن الفريق أو المجموعة «النيابية التي ينتمي إليها.

«يجوز للحزب السياسي الذي ترشح العضو المعني باسمه أن «يلتمس من رئيس مجلس النواب إحالة طلب التجريد على المحكمة «الدستورية.

«يجرد كل نائب تغيب سنة تشريعية كاملة عن حضور أشغال «مجلس النواب دون عذر مقبول.

«تصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد الذي يشغله «المعني بالأمر بناء على إحالة من رئيس مجلس النواب وفق أحكام «الفصل 61 من الدستور.»

المادة الثالثة

لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب برسم الدوائر الانتخابية الجهوية المحدثة بموجب هذا القانون التنظيمي كل شخص سبق انتخابه عضوا في المجلس المذكور برسم الدائرة الانتخابية الوطنية القائمة قبل دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ.